

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 103 @ الزوج طلقته أو أنت طالق على مال كذا أو تقول المرأة طلقني على كذا ويقول هو طلقته عليه بائن إذا كان بعوض لا رجعي لأنه من جملة الكنايات فيشترط النية في ظاهر الرواية إلا أن المشايخ قالوا إنها لا تشترط هنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح ولو قال لم أرد به طلاقاً لا يسمع قضاء لأن ذكر المال دليل على قصده ولو لم يذكره لا يصدق في لفظ الخلع والمبارأة ولا يصدق في لفظ الطلاق والبيع .

وقال الشافعي إن الخلع رجعي وعنه في قول القديم وعن أحمد أنه فسخ بالنكاح ويلزم المال المسمى فيهما لأنه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا به وما صلح أن يكون مهراً صلح أن يكون بدلاً للخلع سواء كان معيناً فيأخذه لا غير أو غير معين معلوم فيأخذه وسطاً أو مجهولاً فيرجع عليها بمهرها كما في القهستاني وهذا الأصل لا ينافي العكس حتى جاز ما لا يصلح مهراً كالأقل من العشرة وكذا ما في يدها وبطون غنمها أو جاريتها من الولد أو ضروع غنمها من اللبن أو نخيلها من الثمار لأن المراد منه بيان الجنس لا بيان القدر فلا يضر .

وإن بطل العوض فيه أي في الخلع يقع بائناً لكونه كناية وفي الطلاق الصريح يقع رجعياً

بلا شيء